النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة

د. عبد الرحمن بن محمد سليمان الجهني

أستاذ مشارك في كلية الأنظمة والدراسات القضائية

الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، صلى الله عليه وسلم وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فلما صدر نظام الشركات عام ١٤٤٣هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، نص على أشكال الشركات إذ جاء: فيه «تتخذ الشركة التي تؤسس وفقاً لأحكام النظام أحد الأشكال الآتية:

أ- شركة التضامن.

ب- شركة التوصية البسيطة.

ج- شركة المساهمة.

د- شركة المساهمة المبسطة.

هـ- الشركة ذات المسؤولية المحدودة»[(١)].

وقد ذكر هذا النظام الجديد شكلاً من أشكال الشركات التي لم تُذكر في نظام الشركات السابق ١٤٣٧هـ، ولم يتطرق لها نظام الشركات ١٣٨٥هـ، ألا وهي شركة المساهمة المبسطة، وهي شركة تُعد جديدة على المملكة العربية السعودية وغير موجودة في الخليج العربي، وأول من وضعها هو القانون التجاري الفرنسي من خلال القانون (٩٤-١) الصادر بتاريخ ٣ يونيو ١٩٩٤م كإطار قانوني ينظم لشركة المساهمة المبسطة (الأسهم المبسطة)،

(١) نظام الشركات السعودي ١٤٤٣هـ الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/ ١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، المادة (٤).

ويرجع السبب في إنشاء هذا النوع من الشركات بفرنسا إلى تقرير المركز الوطني الفرنسي لأرباب العمل، الذي لفت الانتباه إلى حاجات المؤسسات الصناعية الفرنسية الكبرى التي تسعى إلى البحث عن إطار قانوني يسمح لها بتطوير التعاون بين المقاولات، مما نتج عن هذا الوضع سبب نشوء ظاهرتين: الأولى تسمى «بالتهرب القانوني» التي تعني تهرب غالبية الشركات الفرنسية والأجنبية من قواعد مدونة التجارة الفرنسية لسنة ١٩٦٦م، وتلجأ إلى دول توجد بها تنظيمات مستقلة قانونية مرنة للشركات كاللوكسمبورغ وهولندا، والثانية تنعت «باتفاقات المساهمين» عن النظام الأساسي[١].

أما في العالم العربي فأول دولة وضعت أحكام قانونية لشركة المساهمة المبسطة هي المملكة المغربية في قانون شركة المساهمة رقم ١,٩٦,١٢٤ صادر في ١٤ من ربيع الآخر١٤١٧هـ (٣٠ أغسطس ١٩٩٦م) أي بعد صدور القانون الفرنسي بسنتين. ثم في ٤ شوال ١٤٤٣هـ (٥ مايو ٢٠٢٢م)، صدر أمر بإضافة مواد على القانون التجاري الجزائري أحكام شركة المساهمة المبسطة. ثم أتى من بعده نظام الشركات السعودي ١٤٤٣هـ، الصادر في ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ (٣٠ أغسطس ٢٠٢٢م).

ومن أجل أن أحكام شركة المساهمة المبسطة حديثة، وجديرة بالبحث فيها؛ رأيت المساهمة في المكتبة القانونية وبهذا البحث الذي وضعت لها عنوان

(١) شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، السيد يوسف الماموني، الإدارة العلمية لمجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد (٤)، المغرب، جامعة الرباط كلية الحقوق، ص(١٢).

عنوان هذا البحث: (النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة).

أولاً: الأهمية العلمية للبحث:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

١- سد الفراغ الذي يحيط بموضوع البحث، حيث يُعدّ من موضوعات العصر ونوازله القانونية.

٢-ي عرفة النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة.

ثانياً: سبب اختيار الموضوع:

١- يُعدّ موضوع البحث أحكاماً قانونية معاصرة وجديدة جديرة بالبحث.

٢- ندرة من كتب في موضوع البحث.

٣- حاجة المجتمع القانوني خاصة، ومجتمع الأعمال عامة لمعرفة هذه الشركة.

ثالثاً: مشكلة البحث:

ما النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة؛ وما طبيعته القانونية، وهل أحكامه مشابهة لأحكام شركة المساهمة؟

رابعاً: أسئلة البحث:

ما النظام القانوني لشركة المساهمة المبسطة؟

ما الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة؟

ما الأحكام الخاصة بشركة المساهمة المبسطة؟

خامساً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى معرفة شركة المساهمة المبسطة، وكيفية تكوينها، وإدارتها، وعلاقة المساهمين بالشركة.

سابعاً: منهج البحث:

وقد كان المنهج المتبع في البحث المنهج التحليلي الوصفي المقارن، كما راعيت فيه الخطوات المنهجية الآتية:

١- بيان المفردات اللغوية الغريبة.

٢- الاهتمام بتعريف المصطلحات الواردة في البحث.

٣- الرجوع للمصادر الأصلية، والدراسات البحثية الحديثة.

٤- ذكر المصدر، أو المرجع مع بياناته من اسم المؤلف، والجزء، والطبعة، والصفحة عند أول إشارة إليه في البحث، مع الإشارة إلى صفحة المقتبس منها الكلام.

٥- وضع خاتمة للبحث أوضح فيها أهم النتائج والتوصيات في البحث.

ثامناً: خطة البحث:

تطرقت في هذا البحث لـ:

مبحث تمهيدي:

يتضمن التعريف بمصطلحات البحث، وقد تكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية شركة المساهمة المبسطة.

المطلب الثاني: خصائصها والطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة:

الفرع الأول: خصائص شركة المساهمة المبسطة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة.

المبحث الأول: شروط تأسيس شركة المساهمة المبسطة:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لشركة المساهمة المبسطة.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لشركة المساهمة المبسطة.

المبحث الثاني: إدارة شركة المساهمة المبسطة:

المطلب الأول: رئيس الشركة.

المطلب الثاني: المساهمون.

المطلب الثالث: الأوراق المالية التي تصدرها الشركة المبسطة.

الخاتمة.

المراجع.

المبحث التمهيدي
التعريف بمصطلحات البحث

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية شركة المساهمة المبسطة:

أولاً: تعريف الشركة لغة واصطلاحاً:

الشركة لغة:

الشِّرْكَةُ والشَّرِكة سَوَاءٌ: مُخَالَطَةُ الشَّرِيكَيْنِ. يُقَالُ: اشترَكنا بِمَعْنَى تَشارَكنا، وَقَدِ اشْتَرَكَ الرَّجُلَانِ وتَشارَكا وشارَك أَحدُهما الْآخَرَ(١).

وقيل الشين والصاد والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفرد، والآخر يدل على امتداد واستقامة. فالأول (وهو المعني هنا) الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلاناً، إذا جعلته شريكاً لك(٢).

الشركة اصطلاحاً:

هناك عدة تعريفات للشركة عند أهل القانون وبعض القوانين، ومنها ما يأتي:

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط. الثالثة، ١٤١٣هـ، (١٠/ ٤٤٨).

(٢) مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ، ص(٤٧٦).

١- تعريفها في نظام الشركات السعودي ١٤٤٣هـ: «الشركة كيان قانوني يؤسس وفقاً لأحكام النظام بناء على عقد تأسيس، أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان، أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال، أو عمل، أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، واستثناء من ذلك، يجوز -وفقاً لأحكام النظام- أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد، ويجوز تأسيس شركات غير ربحية»[١].

٢- تعريفها في قانون الشركات الإماراتي: «الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشارك كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف تحقيق الربح، وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل، واقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة»[٢].

٣- تعريفها في القانون المدني المصري: «الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة»[٣].

(١) نظام الشركات السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/ ١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ، المادة (٢).
(٢) قانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الشركات التجارية، المادة (٨).
(٣) القانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م بإصدار القانون المدني، المادة (٥٠٥).

ثانياً: تعريف شركة المساهمة المبسطة:

قبل تعريف شركة المساهمة المبسطة، يجدر التعريف بشركة المساهمة، وهناك عدة تعريفات منها ما يلي:

١- نص نظام الشركات ١٤٤٣هـ على تعريفها بأن: «شركة المساهمة: هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر، من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها»[(١)].

٢- شركة يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يسأل الشريك فيها عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته فيها، ولا يكون لها عنوان يستمد من أسماء الشركاء، إنما يشتق من الغرض الذي تكونت من أجله[(٢)].

أما تعريف شركة المساهمة المبسطة، فلم يتطرق نظام الشركات السعودي ١٤٤٣هـ لتعريف لها، ولكن بعض فقهاء القانون ذكروا بعض التعريفات لها ومنها:

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (٥٨).

(٢) الشركات التجارية في ضوء قانون الشركات المصري، محمد مصطفى مرسي، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٨م، ص (١٥٥).

١- الشركة التي تؤسس من مساهم أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، تكون لهم حرية كاملة في تنظيم أحكامها، ويقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يسأل الشركاء إلا بحدود مساهمتهم في رأس مال الشركة(١).

٢- شركة يحدد المساهمون فيها رأس مالها، ويقسم إلى أسهم، ويتولى المساهمون تنظيم هيكلة الشركة وطريقة عملها وتحديد كيفية إدارتها في نظام الشركة الأساس، ويحلون محل الجمعية العامة في شركة المساهمة، وتقتصر مسؤوليتهم على أداء قيمة الأسهم المكتتب فيها، فالشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها(٢).

٣- وقد عرفت من قبل المشرع الجزائري في القانون التجاري بأنها: «الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص»(٣).

(١) الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس وفقاً لنظام الشركات ١٤٤٣هـ ونظام الإفلاس الجديد، عدنان صالح العمر، ط. الخامسة، ١٤٤٤هـ، ص(٢٥٩).

(٢) القانون التجاري السعودي، عبد الهادي الغامدي، ط. السادسة ١٤٤٤هـ، ص (٢٧٩).

(٣) قانون رقم (٢٢-٠٩) مؤرخ في ٤ شوال عام ١٤٤٣هـ الموافق ٥ مايو سنة ٢٠٢٢م، يعدل ويتمم الأمر رقم ٧٥-٥٩ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون التجاري الجزائري، المادة (٧١٥).

المطلب الثاني: خصائص والطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة:

ويتكون المطلب من فرعين:

الفرع الأول: خصائص شركة المساهمة المبسطة:

تقترب شركة المساهمة المبسطة في خصائصها من شركة المساهمة، لأنها في الأصل شركة مساهمة خففت أو بسطت بعض إجراءاتها[١]، ومن أهم خصائصها ما يلي:

١- عدم وجود حد أدنى لرأس مال شركة المساهمة المبسطة:

لم يشترط نظام الشركات حدّاً أدنى لمقدار رأس مال الشركة المبسطة، بل نص النظام على أنه: «لا يسري متطلب الحد الأدنى لرأس المال المقرر لشركة المساهمة على شركة المساهمة المبسطة»[٢].

وقد نص القانون التجاري الجزائري[٣] على بعض خصائص شركة المساهمة المبسطة، إذا جاء فيه: «فضلاً على الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم، تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء والرأسمال لإنشائها، وفي تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي».

---

(١) القانون التجاري السعودي، عبدالهادي الغامدي، الطبعة السادسة ١٤٤٤هـ، ص (٢٨٠).

(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٣٩/ ٢).

(٣) قانون رقم (٢٢-٩) بتاريخ ٥ مايو ٢٠٢٢م، يعدل القانون التجاري الجزائري، المادة (١٣٤).

فجعل المنظم أول تبسيط للشركة المساهمة المبسطة بأن أعفى الشركاء من الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة وهي ٥٠٠ ألف ريال، حيث نص النظام على أنه: «يجب ألا يقلّ رأس مال شركة المساهمة المصدر عن (خمسمائة ألف) ريال، ويجب ألا يقلّ المدفوع منه عند التأسيس عن (الربع)»[١].

ومع أن شركة المساهمة المبسطة لم تحدد الحد الأدنى تبسيطاً لها، إلا أنه يجب على الشركاء تحديد رأس مالها في نظام الشركة الأساس، وقد نص النظام على ذلك بأنه: «يحدد في نظام الشركة الأساس مقدار رأس مالها المصدر وقيمة المدفوع منه، ويجوز أن يُنص فيه على أن يكون لها رأس مال مصرح به»[٢].

ويقسم رأس المال إلى أسهم يحددها الشركاء في النظام الأساس للشركة، فمسؤولية المساهمين عن التزامات الشركة محددة بقدر أسهمهم ولا تتجاوز إلى أموالهم الخاصة، فهم في هذا الشأن كالشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الموصين في شركة التوصية البسيطة، ولكن بسلطات وصلاحيات واسعة في تأسيس الشركة وإدارتها وهيكلتها، وتشبه المبسطة شركة المساهمة حيث الحصص على شكل أسهم، مع إمكانية إصدار أنواع وفئات متعددة من الأسهم بحقوق والتزامات وقيود متفاوتة[٣].

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (٥٩).
(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٣٩/ ١).
(٣) القانون التجاري السعودي، عبدالهادي الغامدي، ص (٢٧٩).

٢- المرونة في إدارة وتأسيس وهيكلة الشركة:

من أهم الخصائص للشركة المساهمة المبسطة أن المنظم منح للشركاء كامل الحرية في تنظيمها وإدارتها، حيث لم يلزم المنظم أن تدار شركة المساهمة المبسطة بطريقة معينة، كما هي عليه شركة المساهمة التي يتولى إدارتها مجلس الإدارة الذي يشتمل عدداً من الأعضاء، وإنما بالنسبة لشركة المساهمة المبسطة فبالإمكان الاتفاق على تحديد طريقة إدارة الشركة من قبل رئيس أو مدير أو أكثر أو مجلس إدارة أو غير ذلك[١]، حيث نص نظام الشركات على ذلك بأنه: «يمارس رئيس شركة المساهمة المبسطة، أو مديرها أو مجلس إدارتها، بحسب الأحوال، جميع الاختصاصات المقررة لرئيس، وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، ويحلون محلهم، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب»[٢].

وشركة المساهمة المبسطة لا تخضع لإجراءات تأسيس معقدة وطويلة مقارنة بشركة المساهمة، بل إجراءات تأسيسها سهلة ومرنة، فيحق لشركاء تنظيم هيكلة الشركة وطريقة عملها في نظام الشركة الأساس.

وهذا ما نص عليه نظام الشركات بأن: «للمساهمين في شركة المساهمة المبسطة تنظيم هيكلة الشركة وطريقة عملها، وذلك في نظام الشركة الأساس»[٣].

(١) الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، عدنان صالح العمر، ص(٢٦٠).
(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٣٨/ ٤).
(٣) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٣٨/ ٢).

٣- حلول المساهمين مكان الجمعيات العامة:

يشترط المنظم لشركة المساهمة وجود جمعيات عامة لاستمرار شركة المساهمة وهي جمعية عامة عادية، وجمعية عامة غير عادية. ووضح النظام اختصاصات كل جمعية، حيث نص على أنه: «تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:

أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.

ب- تعيين مراجع حسابات، أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.

ج- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.

د- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.

هـ- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.

و- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.

ز- تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها»[1].

أما بالنسبة لشركة المساهمة المبسطة فلا توجد هذه الجمعيات، بل يحل محل الجمعيات العامة العادية أو غير العادية المساهمون، ويتولون جميع اختصاصات كافة الجمعيات، حيث نص نظام الشركات على ذلك بأنه: «يحل المساهمون محل الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة المساهمة،

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (٨٧).

وذلك في نطاق الأحكام التي تسري على شركة المساهمة المبسطة. وللمساهمين تحديد من يتولى تلك الاختصاصات في نظام الشركة الأساس وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب»[1].

وقد نص قانون التجاري الفرنسي على ذلك بأنه:

(Les associés peuvent nommer un ou plusieurs commissaires aux comptes dans les conditions prévues à l'article L. 9-227..

Sont tenues de désigner au moins un commissaire aux comptes les sociétés par actions simplifiées qui dépassent, à la clôture d'un exercice social, deux des seuils suivants, fixés par décret: le total de leur bilan, le montant de leur chiffre d'affaires hors taxe ou le nombre moyen de leurs salariés au cours de l'exercice..

Même si les conditions prévues au deuxième alinéa ne sont pas atteintes, la nomination d'un commissaire aux comptes peut être demandée en justice par un ou plusieurs associés représentant au moins le dixième du capital..

Lorsque les conditions prévues au deuxième alinéa du présent article ne sont pas atteintes, un commissaire aux comptes peut être nommé pour faire)[2].

يذكر الصلاحيات المخولة للاجتماعات العامة غير الاعتيادية والاعتيادية للشركات العامة المحدودة، من حيث زيادة رأس المال وتسديده، أو تخفيضه، أو دمجه، أو تقسيمه، أو حله، أو تحويله إلى شركة ذات شكل آخر، أو تعيين

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (٣/ ١٣٨).

(2) Modifié par LOI n°2019-744 du 19 juillet 2019 - art. 28 Article L227-9-1.

مراقب الحسابات الخارجي أو حسابات سنوية أو أرباح يمارسها الشركاء بشكل جماعي وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي[1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة:

تدور الطبيعة القانونية للشركات على ثلاث فرضيات، إلا وهي: شركة الأشخاص، وشركة الأموال، والشركة المختلطة منهما، وبالنظر إلى آراء الفقهاء في شركة المساهمة المبسطة، فقد اختلفوا فيها إلى عدة آراء منها ما يلي:

الرأي الأول: شركة المساهمة المبسطة من شركة الأشخاص:

يرى جمع من الفقهاء أن شركة المساهمة المبسطة تعد من شركات الأشخاص، وذلك لما يتمتع به أعضاؤها من حرية واسعة في تنظيمها وتسيير شؤونها، حيث لا يرغمون على طريقة محددة في الإدارة، مثلما يرغم عليه المساهمون في شركة المساهمة، الذين لا مفر لهم من اتخاذ مجلس إدارة تدير الشركة بطريقة إلزامية، كما أنه لاوجود للجمعيات العامة فيها العادية أو غير العادية، والأغلبية المحددة في الحضور واتخاذ القرارات على النحو المعمول به في شركة المساهمة، بل إن ذلك يُحدد من قبل المساهمين في الشركة، بل يشترط لصحة بعض القرارات ضرورة الحصول على إجماع المساهمين، الأمر الذي يجعلها في ذلك قريبة من شركة الأشخاص[2].

---

(١) ترجمة القانون التجاري الفرنسي المادة رقم (Article L227-9-1).

(٢) الطبيعة القانونية المختلطة لشركة المساهمة المبسطة، إسماعيل عبيابة، مجلة المرافعة العدد (٢٤) ٢٠١٧م، ص (٨٣)، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، عدنان صالح العمر، ص(٢٦١).

الرأي الثاني: شركة المساهمة المبسطة من شركات الأموال:

اعتبر بعض الفقهاء أن شركة المساهمة المبسطة من شركات الأموال - اعتماداً على مجموعة من المعطيات- تستنتج من القانون المنظم لها، فمثلاً تحمل هذه الشركة اصطلاح أو تسمية شركة المساهمة المبسطة، في الدلالة على أنها شكل من شركات المساهمة، حيث يوجد نوعان من شركات المساهمة، شركة مساهمة ذات طبيعة معقدة بتأسيسها وإدارتها ورقابتها، وشركة مساهمة مبسطة في إنشائها وإدارتها ورقابتها واتخاذ القرارات وشكلها، الذي هو شكل الشركات الذي لا يدعو الجمهور إلى الاكتتاب، وكذلك إخضاع في مالا يوجد بنظامها القانوني من أحكام، للقواعد العامة لشركة المساهمة[1]، وهذا ما نص عليه نظام الشركات بأنه: «تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما تتفق مع طبيعتها، أحكام شركة المساهمة...»[2].

وبناء على ما ذُكر يتضح أن شركة المساهمة المبسطة من شركات الأموال؛ لأن المنظم أحال بعض أحكامها إلى أحكام شركة المساهمة.

(١) الطبيعة القانونية المختلطة لشركة المساهمة المبسطة، إسماعيل عبيابة (٨٢).
(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٣٨).

المبحث الأول
شروط تأسيس شركة المساهمة المبسطة

شركة المساهمة المبسطة -كغيرها من أشكال الشركات الأخرى- لا بد أن تتوفر فيها شروط معينة من أجل أن يكون تأسيسها صحيحاً نافعاً، ومن أجل تفادي بطلان الشركة، أو قابليتها للبطلان وما ينتج عن ذلك من آثار، ومن أجل أن يكون تأسيس شركة المساهمة المبسطة صحيحاً منتجاً لآثاره لا بد أن تتوفر فيها شروط موضوعية وشكلية على النحو الآتي:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لشركة المساهمة المبسطة:

الشركة تعتبر عقداً بين اثنين، أو أكثر، وشأنه شأن العقود الأخرى فيتوجب أن تتوافر فيه شروط العقد نحو: الرضا والمحل والسبب، وهي الشروط الموضوعية العامة، وبما أن الشركة لها طبيعة خاصة فيُشترط شروط خاصة تسمى الشروط الموضوعية الخاصة للشركة، وبيانها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة لشركة المساهمة المبسطة:

الشروط الموضوعية العامة لتأسيس جميع الشركات:

أولاً: الرضا:

يعد الرضا هو الشرط الأول لانعقاد الشركة، إذ لا يتصور نشأة رابطة عقدية دون أن تستند إلى رضا أطرافها، والرضا هو التعبير عن إرادة المتعاقدين في صيغة إيجاب وقبول متطابقين تطابقاً يشمل كافة عناصر العقد وشروطه، فإذا انعدم الرضا فلا وجود لعقد الشركة، ويجب أن ينصب

الرضا على كافة شروط عقد الشركة من مقدار رأس المال، وغرضها، وكيفية إدارتها، ومقدار حصة كل شريك فيها، وطبيعة هذه الحصة، كما يجب أن ينصب الرضا على الشكل القانوني الذي اختاره الأطراف للشركة، فالرضا الذي يشمل بعض شروط العقد دون بعض، أو الذي ينصب على شكل قانوني آخر خلاف الشكل المختار، يؤدي إلى بطلان الشركة، ويجب أن يكون رضا الأطراف صحيحاً خالياً من عيوب الرضا، وهي: الغلط والتدليس، والإكراه، والاستغلال[1]، ويتطلب أن يكون الرضا صادراً من شخص كامل الأهلية سالماً من عوارض الأهلية.

ثانياً: المحل:

محل عقد الشركة هو الغرض الذي تكونت من أجله الشركة، أو النشاط الاقتصادي الذي تقوم به، ويجب أن يكون غرض الشركة عملاً ممكنا، ومشروعاً، فيكون عقد الشركة باطلاً إذا كان محله مخالفاً للشريعة الإسلامية، أو النظام العام أو الآداب، وعلى ذلك تعتبر الشركة متى كان موضوعها الاتجار في المخدرات أو في البضائع المهربة، أو الممنوعة كذلك يجب أن يكون محل عقد الشركة عملاً جائزاً قانونياً، ولذلك تبطل الشركة إذا قامت بنشاط يمنعه القانون على شكل معين[2].

(١) الشركات التجارية في القانون المصري، عاطف محمد الفقي، ٢٠٠٦، ص (٥٢).
(٢) القانون التجاري، محمود الشرقاوي، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٩م، ص (١٨٦).

ومحل التزام كل شريك هو تقديم حصة نقدية أو عينية أو عمل، ولكن المقصود هنا هو محل الشركة، أي غرضها الذي تسعى إلى تحقيقه، أو كما يعبر البعض عنه بالمشروع المالي الذي سيقوم به الشركاء، فهو الغرض الذي ستوجه إليه أموال الشركة، أو النشاط الاقتصادي الذي تقوم به الشركة[1].

ثالثاً: السبب:

السبب في عقد الشركة يختلط بالمحل، إذ إن سبب التزام الشركاء بتقديم حصة في رأس مال الشركة هو الرغبة في تحقيق الأرباح واقتسامها عن طريق القيام بمشروع اقتصادي معين، بينما يرى آخرون أن السبب لا يختلط بالمحل، وأن السبب في عقد الشركة هو دائماً رغبة كل شريك في الحصول على الربح، وأن السبب يكون لذلك مشروعاً في كل الصور[2].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة لشركة المساهمة المبسطة:

يتميز عقد الشركة بشروط موضوعية خاصة به دون غيره من العقود، وهذه الشروط يستلزم وجودها طبيعة الشركة الخاصة، فشروط الشركة تتمثل في: تعدد الشركاء، وتقديم الحصص، ونية المشاركة، واقتسام الأرباح والخسائر. وبيانها على النحو الآتي:

---

(١) مبادئ القانون التجاري السعودي، محمد سويلم، مكتبة الرشد، ط. الأولى، ١٤٣٧هـ، ص (١٦٧).

(٢) القانون التجاري السعودي، محمد حسن الجبر، ط. السادسة، الرياض، ١٤٤٣هـ، ص (٢٣٦).

أولاً: تعدد الشركاء:

إن عقد الشركة -كما يتبين من تعريفها- يستلزم وجود شريكين فأكثر، لأن تدخل عدة أشخاص ضروري لتحقيق الغرض الاقتصادي من العقد، وهو: جمع الأموال، ومباشرة المشروع المشترك؛ فنستنتج من ذلك أنه لا يجوز لشخص واحد أن ينشئ بمفرده شركة يخصص لها جزءاً من أمواله منافاة لمبدأ وحدة الذمة، مع ذلك فإن هذا الوضع جائز لدى بعض التشريعات، ومنها نظام الشركات السعودي، حيث يطلق على هذا النوع من الشركات شركة الشخص الواحد(١).

وقد نص نظام الشركات السعودي على أن يكون عقد الشركة من شخصين فأكثر، ولكن استثناء من الأصل يجوز إنشاء شركة من شخص واحد: «الشركة كيان قانوني يؤسس وفقاً لأحكام النظام بناء على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال، أو عمل، أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، واستثناء من ذلك، يجوز -وفقاً لأحكام النظام- أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد، ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقاً لما ورد في الباب (السابع) من النظام»(٢).

(١) القانون التجاري، إلياس حداد، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٣م، ص (١٠٦).
(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (٢).

والأصل في شركة المساهمة المبسطة تنعقد من شخصين فأكثر، ولكن يجوز بأن تنعقد من شخص واحد، ونص نظام الشركات على ذلك بأنه: «في حال تأسيس شركة المساهمة المبسطة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع أسهمها إلى شخص واحد، يترتب ما يأتي:

أ-اقتصار مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة.

ب-أن تكون له صلاحيات وسلطات المساهمين المنصوص عليها في هذا الباب، وتصدر قراراته كتابة وتدون في سجل خاص لدى الشركة»[1].

وقد نص القانون التجاري الفرنسي على ذلك بأنه:

(Lorsque cette société ne comporte qu'une seule personne, celle-ci est dénommée " associé unique ". L'associé unique exerce les pouvoirs dévolus aux associés lorsque le présent chapitre prévoit une prise de décision collective)[2].

ترجمة النص: عندما يكون منشئ هذه الشركة شخصاً واحداً فقط، يشار إلى هذا الشخص على أنه «المساهم الوحيد». يمارس المساهم الوحيد السلطات المخولة للمساهمين عندما ينص هذا الفصل على اتخاذ قرار جماعي.

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٥٠).

(2) Modifié par LOI n°2019-744 du 19 juillet 2019 - art. 27 Article L227-1.

ثانياً: تقديم الحصص:

تقديم الحصص يعد أحد شروط الأساسية في عقد الشركة، حيث نص نظام الشركات على أن: «يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً...»[(١)].

ويقصد بالحصة قيمة المساهمة التي يتقدم بها الشريك إلى رأس المال، وبدون تقديم الحصة لا تستطيع الشركة أن تمارس عملها، فإذا على كل شريك أن يقدم حصته مالاً، سواء كان المال نقدياً، أم مادياً: كالمنقول، أو العقار، أو معنوياً: كمحل تجاري أو شهادة براءة اختراع، أو علامة تجارية، ويجوز أن تكون الحصة عملاً، ويجب أن يكون للعمل قدر من الأهمية في حياة الشركة ونشاطها[(٢)].

وقد نص نظام الشركات السعودي على بعض أحكام تقديم الحصة على النحو التالي:

أولاً: تقديم الحصة:

«١- إذا كانت حصة الشريك، أو المساهم حق ملكية، أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر، كان مسؤولاً -وفقاً لأحكام عقد البيع- عن ضمان الحصة في حالة الهلاك وضمان التعرض أو الاستحقاق، أو ظهور عيب، أو نقص في الحصة، وإذا كانت حصته مجرد الانتفاع بحق شخصي على المال طُبّقت أحكام عقد الإيجار، وذلك ما لم يتفق على غير ذلك.

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (٢).

(٢) الشركات التجارية في قانون الشركات المصري ونظام الشركات السعودي، محمد مصطفى مرسي، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٨م، ص (٢٩).

٢- إذا كانت حصة الشريك عملاً، وجب أن يقوم بالعمل الذي تعهد به، ويكون كل كسب ينتج من هذا العمل من حق الشركة، ولا يجوز له أن يمارس هذا العمل لحسابه الخاص، ومع ذلك لا يكون ملزماً بأن يقدم إلى الشركة ما حصل عليه من حقوق على الملكية الفكرية الناتجة عن هذا العمل، إلا إذا اتفق على ذلك»[(١)].

ثانياً: حصة الشريك أو المساهم:

«١- يجوز أن تكون حصة الشريك أو المساهم نقدية أو عينية، أو الاثنتين معاً.

٢- فيما عدا شركتي المساهمة والمساهمة المبسطة، يجوز أن تكون حصة الشريك عملاً مقابل نسبة في الأرباح يحدد عقد تأسيس الشركة مقدارها، ولا يجوز أن تكون حصته ما له سمعة أو نفوذ.

٣- تُكوِّن الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة.

٤- يجوز للمؤسسين أو الشركاء أو المساهمين تقديم حصص أو أسهم في رأس مال الشركة إلى شخص مقابل قيامه بعمل، أو خدمات تعود على الشركة بالنفع، وتحقق أهدافها، وذلك دون إخلال بأحكام النظام»[(٢)].

وقد نصت هذه المادة على أنه يمكن تقديم الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة المبسطة حصة مالية سواء كانت نقدية، أو عينية أو بهما

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٤).
(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٣).

جميعاً، أما بالنسبة لحصة العمل فلا يجوز للشريك تقديمها في شركة المساهمة المبسطة، إذ نصت المادة على أنه فيما عدا شركتي المساهمة والمساهمة المبسطة يجوز أن تكون حصة الشريك عملاً.

وفي حال تقديم حصة عينية من الشريك تُقيَّم الحصة من مقيم معتمد على النحو التالي:

«إذا قدمت حصص عينية عند تأسيس الشركة، أو عند زيادة رأس مالها، وجب تقييم تلك الحصص من مقيم معتمد أو أكثر، وأن يعد المقيم تقريراً يُبين فيه القيمة العادلة لهذه الحصص، ويعرض ذلك التقرير على المؤسسين أو الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال للمداولة فيه، ولا يكون لمقدمي الحصص العينية المشاركة في التصويت على القرار بشأن التقرير المعد عنها، فإن قرر المؤسسون، أو الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية، وجب الحصول على موافقة مقدمي تلك الحصص على ذلك التخفيض.

يشترط ألا تتجاوز المدة التي بين إصدار تقرير المقيم المعتمد بتقدير القيمة العادلة للحصص العينية، وإصدار الأسهم مقابل تلك الحصص، المدة التي تحددها اللوائح»[1].

ثالثاً: التأخر في تقديم الحصة:

«١-يعد كل شريك مديناً للشركة بالحصة التي تعهد بها.

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (٦٦).

٢-إذا تأخر الشريك عن تقديم حصته في رأس مال الشركة، في الأجل المحدد لذلك، كان للشركة مطالبته بتنفيذ ما تعهد به تجاهها، أو تعليق نفاذ الحقوق المتصلة بحصصه كالحق في الحصول على أرباح، أو حق التصويت في الجمعية العامة، أو على قرارات الشركاء، مع احتفاظ الشركة في جميع الأحوال بالحق في مطالبته بالتعويض عن الضرر المترتب على ذلك»[١].

وفي حال تقديم حصة عينية في شركة المساهمة المبسطة عند التأسيس، أو عند زيادة رأس المال، فتُقيَّم الحصة على النحو التالي:

أولاً: الحصة العينية تجاوز قيمتها نصف رأس مال شركة المساهمة المبسطة:

فيجب تقيم الحصة العينية من مقيم معتمد أو أكثر، وأن يعد المقيم تقريراً يُبين فيه القيمة العادلة لهذه الحصص، ويعرض ذلك التقرير على المؤسسين أو المساهمين، للمداولة فيه، ولا يكون لمقدمي الحصص العينية المشاركة في التصويت على القرار بشأن التقرير المعد عنها، فإن قرر المؤسسون أو المساهمون تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية، وجب الحصول على موافقة مقدمي تلك الحصص على ذلك التخفيض.

ثانياً: الحصة العينية لم يتجاوز قيمتها نصف رأس مال الشركة المساهمة المبسطة:

لا يجب تقييم الحصة العينية من مقيم معتمد، ما لم يتفق المؤسسون أو المساهمون على غير ذلك[٢].

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٥).
(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٤١).

ثالثاً: نية المشاركة:

يقصد بها الرغبة الإرادية في إنشاء الشركة، والتعاون الإيجابي بين الشركاء والمساواة بينهم في المراكز القانونية، دون أن يكون بينهم تابع ومتبوع كعقد العمل، وتشاركهم جميعاً بالربح والخسارة، ونية المشاركة هي التي تميز بين عقد الشركة وبعض العقود الأخرى المشابهة له، كعقد العمل، والشركة على الشيوع.

وتختلف درجة توافر النية في المشاركة بحسب نوع الشركة، حيث تظهر النية جلية في شركات الأشخاص وبشكل أوضح من ظهورها في شركة الأموال، لأن التعاون بين الشركاء في في شركات الأموال (المساهمة، المساهمة المبسطة) يكون قاصراً على تقديم الحصص في رأس المال، مع وجود قدر ضئيل من توافر نية المشاركة، تتمثل عادة في اجتماع المساهمين من أجل مراقبة أحوال الشركة، وتعيين الهيئات الإدارية[1].

رابعاً: اقتسام الأرباح والخسائر:

هدف الشركاء من تقديمهم الحصص هو تحقيق الغرض من تكوين الشركة وهو تحقيق الربح واقتسامه بينهم، على أن الشركة كما تحقق أرباحاً قد تلحقها خسائر، لذلك يتعين على الشركاء الاشتراك في توزيع الأرباح وتحمل الخسائر، ومن هنا كان اقتسام الأرباح والخسائر من الشروط الموضوعية الخاصة بعقد الشركة[2]، والذي نص عليه نظام الشركات بأن:

(١) الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، عدنان صالح العمر، ص(٥٩).
(٢) القانون التجاري السعودي، عبد الهادي الغامدي، (١٥٩).

«يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة...»[1].

ونص نظام الشركات على كيفية تقسيم الأرباح والخسائر بأنها تكون بحسب نسبة حصة كل شريك في رأس مال الشركة، مع جواز الاتفاق بين الشركاء على تفاوت نسب الشركاء في الأرباح والخسائر:

«١- يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر بحسب نسبة حصة كل منهم في رأس المال، فإن اتفق على حرمان أي منهم من الربح أو على إعفائه من الخسارة، عُدَّ هذا الاتفاق كأن لم يكن. ومع ذلك، يجوز الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على تفاوت نسب الشركاء في الأرباح والخسائر.

٢- يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسارة بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر من عمله»[2].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية:

يعد عقد الشركة من العقود الشكلية، حيث لا يتم صحيحاً إلا في شكل معين، ألا وهو كتابة العقد وشهره، وتفصيل ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: كتابة عقد شركة المساهمة المبسطة:

نص نظام الشركات على أنه: «يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وأي تعديل يطرأ عليه، مكتوباً، وإلا كان العقد أو النظام

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (٢).
(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (٢٣).

الأساس، أو التعديل باطلاً، ويكون تأسيس الشركة أو تعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس بعد استيفاء ما يلزم من متطلبات وفق ما ينص عليه النظام واللوائح»[1].

وعلى هذا فإنه يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً، فعقد الشركة من العقود الشكلية التي تستلزم الكتابة لانعقادها وليس فقط لإثباتها، فعقد الشركة لا يكفي لانعقاده مجرد تلاقي إرادتين وتطابقهما، بل لا بد من كتابته، فالكتابة ركن شكلي لانعقاد عقد الشركة، وهذه الكتابة ليست مطلوبة فقط لإبرام العقد، بل هي مطلوبة أيضاً كلما أريد إدخال تعديلات على هذا العقد، إذ يجب أن تتم هذه التعديلات في نفس الشكل الذي تم به إبرام العقد من قبل[2].

ونص نظام الشركات على أنه: «١- يكون لكل شركة تؤسس وفقاً لأحكام النظام عقد تأسيس، عدا شركة المساهمة وشركة المساهمة المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد، فيكون لكل منها نظام أساس.

٢- يجب أن يشتمل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على الأحكام والشروط والبيانات التي يتطلبها النظام وبما يتناسب مع شكل الشركة.

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (٨).
(٢) الشركات التجارية في القانون المصري، عاطف الفقي، ص(٩٦).

٣- يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس باللغة العربية، ويجوز أن يكون مقروناً بترجمة إلى لغة أخرى»[١].

فيجب في شركة المساهمة المبسطة عند تأسيسيها كتابة عقد التأسيس والنظام الأساس للشركة، إلا في حال كون شركة المساهمة المبسطة مملوكة لشخص واحد فيكون لها نظام أساس ولا يشترط أن يكون لها عقد تأسيس لأن مالها من شخص واحد.

ونص نظام الشركات على البيانات الإلزامية لنظام الأساس لشركة المساهمة المبسطة على نحو التالي: «يجب أن يشتمل النظام الأساس لشركة المساهمة المبسطة بصفة خاصة على البيانات الآتية:

أ- اسم الشركة.

ب- المركز الرئيس للشركة.

ج- غرض الشركة.

د- رأس مال الشركة المصرح به -إن وجد- والمصدر والمدفوع منه.

هـ- عدد الأسهم، وأنواعها وفئاتها إن وجدت، والقيمة الاسمية، والحقوق المتصلة بكل نوع أو فئة.

و- مدة الشركة، إن وجدت.

ز- إدارة الشركة والأحكام الخاصة بذلك.

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (٧).

ح- التنازل عن الأسهم.

ط- اجتماعات المساهمين، والنصاب اللازم لصحتها.

ي- قرارات المساهمين، والنصاب اللازم لصدورها.

ك- تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها.

ل- أي أحكام أو شروط أو بيانات أخرى يتفق المؤسسون أو المساهمون على تضمينها في نظام الشركة الأساس ولا تتعارض مع أحكام النظام»[1].

ويجب أن يرفق مع النظام الأساس لشركة المساهمة المبسطة عقد تأسيس الشركة الذي يشتمل على التالي: «يجب أن يرفق بالنظام الأساس عند تقديم طلب تأسيس الشركة الآتي:

أ- أسماء المؤسسين، وعناوينهم، وجنسياتهم.

ب- بيان عن الأعمال والنفقات المتوقعة لتأسيس الشركة.

ج- إقرار المؤسسين بالاكتتاب بكل أسهم الشركة، وقيمة المدفوع منها.

د- شهادة إيداع القدر المدفوع من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها في المملكة.

هـ- قرار من المؤسسين بتعيين رئيس الشركة، أو مديرها أو مجلس إدارتها، بحسب الأحوال، متضمناً أسماءهم وجنسياتهم، وعناوينهم، وتواريخ ميلادهم.

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٤٠).

و- إقرار المؤسسين الالتزام بجميع متطلبات النظام ذات الصلة بتأسيس الشركة.

ز- بيان أو تقرير معد من مقيم معتمد، أو أكثر يُبين فيه القيمة العادلة للحصص العينية (إن وجدت)، وإقرارٌ من باقي المؤسسين بالموافقة على المقابل المحدد لها»[1].

وإذا كانت شركة المساهمة المبسطة يملكها شخص واحد فيُكتفى بتقديم النظام الأساس لشركة، فلا يجب كتابة عقد تأسيس للشركة لعدم الحاجة لها إلا في حالة تعدد الشركاء في الشركة.

الفرع الثاني: الشهر:

الشهر أي: الإعلان عن وجود الشركة، وإعلام الغير بقيام الشركة، وبيان نشاطها ورأس مالها وأسماء الشركاء، وهذا الالتزام يفرضه المنظم على كافة أشكال الشركات، والشهر يهم أمر المتعاملين مع الشركة، وتختلف وسائل الشهر باختلاف نوع الشركة، ويقصد بشهر عقد الشركة تسجيل العقد لدى جهة مختصة بتسجيل الشركات وقيده بالسجل التجاري ونشره في إحدى الصحف[2].

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٤٠).
(٢) الشركات التجارية في قانون الشركات المصري ونظام الشركات السعودي، محمد مصطفى مرسي، ص (٤٦).

ونص نظام الشركات على قيد عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس لدى السجل التجاري ويشهر السجل التجاري بيانات عقد تأسيس الشركة على النحو التالي:

«٢- يجب أن يُقيد المؤسسون، أو الشركاء أو مديرو الشركة، أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وما يطرأ عليه من تعديل لدى السجل التجاري، ويشهر السجل التجاري ما يلزم من بيانات أو وثائق وفقاً لأحكام النظام واللوائح، ويكون من تسبب من هؤلاء في عدم قيد الوثائق لدى السجل التجاري؛ مسؤولاً بالتضامن عن التعويض عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير جراء عدم القيد.

٣- يتاح للغير الاطلاع على البيانات والوثائق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، وتُعد البيانات والوثائق المستخرجة من السجل التجاري حجة في مواجهة الشركة والغير.

٤- لا يجوز الاحتجاج على الغير بعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو بأي تعديل عليه إلا بعد القيد لدى السجل التجاري، وإذا لم يُقيَّد بيانٌ أو أكثر فيكون وحده غير نافذ في مواجهة الغير»[1].

وإشهار الشركة يمكِّن الغير الذي يرتبط بعلاقات قانونية مع الشركة العلم من الاطلاع على كافة الشروط والأحكام الجوهرية للشركة.

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (٨).

المبحث الثاني
إدارة شركة المساهمة المبسطة

يتولى إدارة شركة المساهمة المبسطة رئيسها أو مديرها أو مجلس إدارتها تحت إشراف المساهمين ورقابتهم المباشرة، حيث لا يوجد جمعيات عامة عادية، أو غير عادية للتداول واتخاذ القرارات، بل يتم تداول واتخاذ القرارات بواسطة المساهمين مباشرة، وفقاً للشروط التي ينص عليها النظام الأساس[١]، وقد نص نظام الشركات على ذلك بأنه: «تحدد طريقة إدارة شركة المساهمة المبسطة في نظامها الأساس»[٢]، وهذا ما نص عليه القانون الفرنسي بأن:

(Les statuts fixent les conditions dans lesquelles la société est dirigée)[3].

الترجمة: يحدد النظام الأساسي الشروط التي يتم بموجبها تشغيل الشركة وإدارتها.

وبيان إدارة شركة المساهمة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: رئيس الشركة أو مديرها أو مجلس إدارتها:

لم يفرض نظام الشركات -خلافاً لشركة المساهمة- طريقة معينة لإدارة شركة المساهمة المبسطة، فترك للمساهمين حرية في تحدد طريقة إدارتها في

(١) الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، عدنان صالح العمر، ص(٢٦٩).
(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٤٢).
(٣) Article L227-5.

نظامها الأساس، فيمكن أن يتولى إدارتها رئيس أو مدير أو مجلس إدارة أو غير ذلك، كما يبين نظامها الأساس طريقة تعيين من يتولى إداراتها، وعزله، وحدود سلطاته وصلاحياته وطريقة عمله، فإن خلا نظام الشركة الأساس من أحكام بهذا الخصوص تولى المساهمون ذلك على النحو السابق، وقد نص نظام الشركات بأنه: «يحدد طريقة إدارة شركة المساهمة المبسطة في نظامها الأساس، ويجوز أن يتولى إدارتها رئيس أو مدير أو أكثر أو مجلس إدارة أو غير ذلك، ويُبين في نظام الشركة الأساس طريقة تعيين من يتولى إدارتها، وعزله، وحدود سلطاته وصلاحياته وطريقة عمله. وإذا خلا نظام الشركة الأساس من أحكام بهذا الخصوص، تولى المساهمون ذلك»[1].

وقد نص قانون شركة المساهمة المغربي على أن الذي يدير شركة المساهمة المبسطة هو رئيسها الذي يُعيَّن حسب النظام الأساس، ويجوز أن يكون شخصاً اعتبارياً، إذ نص على أنه: «يحدد النظام الأساسي شروط تسيير الشركة، غير أنه يجب أن يكون للشركة رئيس يعين أصلاً في النظام الأساسي، ثم فيما بعد على النحو الذي يحدد في ذلك النظام، ويمكن أن يكون هذا رئيساً شخصياً معنوياً، ويخضع في هذه الحالة مسيرو هذا الشخص المعنوي لنفس الشروط والالتزامات، ويتحملون نفس المسؤوليات المدنية أو الجنائية كما لو كانوا رئيساً باسمهم الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي المسير من طرفه»[2].

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٤٢).
(٢) قانون الشركات المساهمة المغربي، المادة (٤٣٢).

فقد نصت المادة على ضرورة تعيين الرئيس، وهو الجهاز الإداري الوحيد الذي فرضه المشرع في إدارة شركة المساهمة المبسطة، فإن تعيين الرئيس يتم من طرف الشركاء، إذ يتعين عليهم أن يحددوا في النظام الأساسي الشروط الواجبة توفرها لاختياره أو تعيينه، كالكفاءة العلمية والخبرة، وطرق العزل وأسبابه، وعليهم تحديد مهامه، ومدة المهمة والسن، وطرق التعيين بالإجماع أو الأغلبية أو التعيين بالتوافق، والأجر أو المكافأة، وغيرها من المسائل التي يقدر الشركاء وجودها حسما للنزاع والخلاف، خاصة وأن النظام الأساسي سيكون دستور التعيينات اللاحقة أو المستقبلة[1].

ويتبين من خلال النظر في نص المادتين أن نطاق النظام السعودي واسع في تعيين مدير الشركة رئيساً للشركة، أو مديرها أو مجلس إدارتها، بعكس القانون المغربي ،فهو يسمي ممثل الشركة رئيس الشركة فقط فنطاقه ضيق، ونص القانون المغربي على وجوب تسمية رئيس الشركة في النظام الأساس، أما بالنسبة للنظام السعودي فيفضل ذلك، ولكن في حالة عدم ذكره في النظام الأساس يتولى إدارة الشركة المساهمون.

ونص القانون التجاري الجزائري على أن يتولى إدارة شركة المساهمة رئيس الشركة أو القائم بالإدارة المعين بالنظام الأساسي إذ جاء فيه: «يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه»[2].

(١) الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، خالد أحربيل، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد(٧) رسالة ماجستير ٢٠١٧م، ص (٩٣).
(٢) القانون التجاري الجزائري، المادة (٧١٥).

ويتمتع رئيس الشركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها بأوسع الصلاحيات في إدارة الشركة، من أجل القيام بالعمل على أكمل وجه، لتحقيق الغرض الذي من أجله تم إنشاء الشركة، ويجوز تخصيص بعض التصرفات، لتكون من اختصاص المساهمين، وخارجه من اختصاصات رئيس الشركة، ويجوز لرئيس الشركة تفويض بعض صلاحياته للغير، ونص نظام الشركات على ذلك بأنه: «يكون لرئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في النظام، أو نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص المساهمين، ويكون للرئيس أو المدير -في حدود اختصاصاته- أن يُفوض الغير في مباشرة عمل معين أو أكثر، ولمجلس الإدارة -في حدود اختصاصاته- أن يُفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أكثر»[1].

وقد نص القانون التجاري الفرنسي بأنه:

(La société est représentée à l'égard des tiers par un président désigné dans les conditions prévues par les statuts. Le président est investi des pouvoirs les plus étendus pour agir en toute circonstance au nom de la société dans la limite de l'objet social.

Dans les rapports avec les tiers, la société est engagée même par les actes du président qui ne relèvent pas de l'objet social, à moins qu'elle ne prouve que le tiers savait que l'acte dépassait cet objet ou qu'il ne pouvait l'ignorer compte tenu des circonstances, étant exclu que la seule publication des statuts suffise à constituer cette preuve.

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٤٢).

Les statuts peuvent prévoir les conditions dans lesquelles une ou plusieurs personnes autres que le président, portant le titre de directeur général ou de directeur général délégué, peuvent exercer les pouvoirs confiés à ce dernier par le présent article.

Les dispositions statutaires limitant les pouvoirs du président sont inopposables aux tiers)[1].

الترجمة: يمثل الشركة تجاه الأطراف الثالثة، رئيس مجلس إدارتها الذي يعين وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي.

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة في حدود غرض الشركة يجوز أن ينص النظام الأساسي على الشروط التي بموجبها يجوز لشخص أو أكثر غير الرئيس الذي يحمل لقب المدير العام، أو نائب المدير العام ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب هذه المادة فالأحكام القانونية التي تعد من صلاحيات الرئيس غير قابلة للتنفيذ ضد أطراف ثالثة.

ويعد رئيس الشركة، أو مديرها أو مجلس الإدارة في شركة المساهمة المبسطة في حكم الوكيل عن الشركة، لأن له كل السلطات المتعلقة في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في القانون أو نظام الشركة من أعمال، أو تصرفات تقع في اختصاص المساهمين.

(1) Modifié par Loi n°2003-706 du 1 août 2003 - art. 118 () JORF 2 août 2003 Article L227-6

وعلى هذا فإنه يكون لرئيس الشركة مباشرة كافة الأعمال القانونية أو المادية اللازمة لتحقيق غرض الشركة، لا فرق في ذلك بين أعمال التصرف وأعمال الإدارة، لكي يستطيع رئيس الشركة مواجهة كافة الظروف واتخاذ القرارات اللازمة لتسيير الشركة وتحقيق غرضها[1].

ومن صلاحيات رئيس شركة المساهمة المبسطة، أو مديرها أو رئيس مجلس إدارتها تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئة التحكيم، وأمام جميع المتعاملين مع الشركة وجميع التصرفات القانونية التي تحت صلاحياته، ويجوز له توكيل الغير في تمثيل الشركات، ونص نظام الشركات على ذلك بأن: «يمثل رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو رئيس مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويجوز أن يفوض غيره في تمثيلها إذا نص نظامها الأساس على ذلك»[2].

وقد نص قانون الشركات المساهمة المغربي على تمثيل رئيس الشركة أمام الغير بأن: «يمثل الرئيس للشركة تجاه الأغيار، وتخول له أوسع السلط للتصرف في كل وقت باسم الشركة في حدود غرضها تلتزم الشركة في علاقاتها مع الأغيار حتى بتصرفات الرئيس التي لا صلة لها بغرض الشركة، إلا إذا أقامت الدليل على أن الأغيار كانوا على علم بتجاوز التصرف لهذا الغرض، أو يكونوا ليجهلوا نظراً للظروف، مع العلم أن مجرد نشر النظام الأساسي غير كاف لإقامة هذا الدليل.

(١) الشركات التجارية في قانون الشركات المصري ونظام الشركات السعودي، محمد مصطفى مرسي، ص(٤٢٣).
(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٤٢).

لا يمكن الاحتجاج بالنصوص النظامية التي تحد من سلط الرئيس ضد الأغيار، تحدد في العلاقات ما بين الشركاء سلطات الرئيس، وعند الاقتضاء باقي المسيرين المنصوص عليها في النظام الأساسي بمقتضى هذا النظام في الحالة التي يتم فيها تطبيق القواعد العامة المتعلقة بشركة المساهمة، للرئيس أو المسيرين المعينين بالنظام الأساسي لهذه الغاية كل سلط الإدارة والتدبير والتسيير.

تطبق القواعد المحددة لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، أو التدبير أو التسيير على رئيس ومسيري شركات المساهمة المبسطة المكونة بين الشركات»[1].

رئيس الشركة هو ممثل الشركة قانوناً، ومن ثم تُسأل الشركة عن جميع تصرفات وأعمال رئيسها متى توافر أمران:

- أن يتعاقد الرئيس باسم الشركة ولحسابها، ويعتبر الأمر كذلك متى تم التوقيع على التصرف بعنوان الشركة، وإذا تعاقد المدير بدون عنوان الشركة، كان معنى ذلك قيام قرينة على أن الرئيس يتعاقد لحسابه الخاص، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، ويجوز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات، وللقاضي سلطة التقدير.

- أن يتعاقد الرئيس في حدود غرض الشركة طبقاً للنظام الأساس ما لم يكن الغير سيئ النية[2]، وفي ذلك نص نظام الشركات على أن: «تلتزم شركة المساهمة المبسطة بجميع الأعمال، والتصرفات التي يجريها الرئيس

(١) قانون الشركات المساهمة المغربي، المادة (٤٣٥).
(٢) القانون التجاري السعودي، محمد الجبر،(٣٠٨).

أو المدير، أو مجلس الإدارة -بحسب الأحوال- باسمها ولو كانت خارج اختصاصاته، إلا إذا كان من تعامل معه سيّئ النية، أو كان يعلم أن تلك الأعمال والتصرفات خارجة عن اختصاصاته»[1].

رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها، له أن يمارس جميع صلاحيات واختصاصات المقررة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، ويحلون محلهم، بحيث يكون لرئيس الشركة أو مديرها أو مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في النظام، أو نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص المساهمين.

ويكون للرئيس، أو للمدير، أو للمجلس أيضاً -في حدود اختصاصاته- أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه، أو من الغير في مباشرة عمل، أو أعمال معينة[2].

ونص نظام الشركات على ذلك بأنه: «يمارس رئيس شركة المساهمة المبسطة، أو مديرها أو مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- جميع الاختصاصات المقررة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ويحلون محلهم، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب»[3].

ويجب على رئيس الشركة، أو مديرها، أو مجلس إدارتها، الالتزام بواجبات العناية والولاء، وبوجه خاص ما يأتي:

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٤٢).
(٢) نظام الشركات مع تصرف المادة (٧٧).
(٣) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٣٨).

أ- ممارسة مهماته في حدود الصلاحيات المقررة له.

ب- العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها.

ج- اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال.

د- بذل العناية والاهتمام، والحرص، والمهارة المعقولة، والمتوقعة.

هـ- تجنب حالات تعارض المصالح.

و- الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

ز- عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة[1].

بالنسبة لتقديم القروض، فلا يجوز لشركة المساهمة المبسطة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أيّ من أعضاء مجلس إدارتها، ولا يجوز لها عقد أي كفالة، أو تقديم أي ضمانات تتعلق بقرض يعقده أيّ منهم مع الغير، ويسري ذلك على كل قرض، أو كفالة، أو ضمان يقدم لأي من أقاربه، ويعد باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لذلك، ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض عما قد يلحقها من ضرر.

ويستثنى من منع تقديم القروض الآتي:

أ- البنوك وغيرها من شركات التمويل، إذ يجوز لها -في حدود أغراضها وبالأوضاع، والشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور- أن تقرض

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ ،المادة (٢٦)، مع تصرف.

أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أن تفتح له اعتماداً أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير.

ب- القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها وفق أحكام نظام الشركة الأساس، أو بقرار من الجمعية العامة[1].

وقد نص نظام الشركات على ذلك بأنه: «يسري حكم المادة (الثانية والسبعين) من النظام على رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها، أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال»[2].

ويلتزم رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها في نهاية كل سنة مالية للشركة المساهمة المبسطة كما هو منصوص عليه في النظام الأساس للشركة، بأن يعد القوائم المالية للشركة وتقرير عن نشاطها المالي، ومركزها المالي عن السنة الماضية على النحو الذي نص عليه النظام.

ونص نظام الشركات على ذلك بأنه: «يجب على رئيس شركة المساهمة المبسطة، أو مديرها، أو مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- في نهاية كل سنة مالية للشركة، أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح إن وجدت. وتعرض هذه الوثائق وتقرير مراجع الحسابات، إن

(١) نظام الشركات، المادة (٧٢)، مع تصرف.
(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٤٤).

وجد على المساهمين، وذلك خلال (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة، وعليه إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح»[1].

المطلب الثاني: المساهمون:

المساهمون في شركة المساهمة المبسطة لهم دور كبير ومباشر في إدارة الشركة، واتخاذ القرارات بشأنها، لأنهم يحلون محل الجمعية العامة في شركة المساهمة، ويمارسون الاختصاصات التي تمارسها، ونص نظام الشركات على أن: «يحل المساهمون محل الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة المساهمة، وذلك في نطاق الأحكام التي تسري على شركة المساهمة المبسطة، وللمساهمين تحديد من يتولى تلك الاختصاصات في نظام الشركة الأساس، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب»[2].

وهذا نص صريح بأن المساهمين يحلون محل الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة المساهمة، ومن أجل ذلك نذكر اختصاصات الجمعية العامة في شركة المساهمة من أجل معرفة اختصاصات المساهمين في شركة المساهمة المبسطة على النحو الآتي:

أولاً: اختصاصات المساهمين محل اختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية:

أ- تعيين رئيس الشركة أو مديرها، أو مجلس إدارتها أعضاء، وعزلهم.

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٤٧).
(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٣٨).

ب- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.

ج- الاطلاع على تقرير رئيس الشركة ومناقشته.

د- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.

هـ- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.

و- البت في اقتراحات رئيس الشركة بشأن طريقة توزيع الأرباح.

ز- تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.

ق -تعديل نظام الشركة الأساس.

ل- تقرير استمرار الشركة أو حلها.

ح- الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.

وهذه الاختصاصات هي اختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية في شركة المساهمة التي حل محلها المساهمين في شركة المساهمة المبسطة.

ثانياً: ما تختص به الجمعية العامة العادية:

ونص نظام الشركات على أنه: «فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:

أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.

ب- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.

ج- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.

د- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.

هـ- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.

و- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.

ز- تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها»[1].

ثالثاً: ما تختص به الجمعية العامة غير العادية:

ونص نظام الشركات على أنه: «تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:

١-تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي:

أ- حرمان المساهم أو تعديل أيّ من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته مساهماً، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع، أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي:

١) الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقداً أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها.

٢) الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية.

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (٨٧).

٣) حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.

٤) التصرف في أسهمه، إلا وفقاً لأحكام النظام.

٥) طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.

ب- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين.

٢-تقرير استمرار الشركة أو حلها.

٣-الموافقة على شراء الشركة لأسهمها»[1].

رابعاً: اجتماع المساهمين:

يحدد في نظام الشركة الأساس النصاب اللازم لصحة اجتماعات المساهمين وصدور قراراتها، كما يحدد المسائل اللازم عرضها على المساهمين لاتخاذ قرار بشأنها، وذلك بشكل وشروط محددة، والمسائل التي تستلزم إجماع المساهمين، ولا مانع من تحديد النظام الأساس أنصبة مختلفة لمسائل معينة عند عرضها على المساهمين، واتخاذ القرار فيها يتعين على المساهمين اتخاذ القرارات المتعلقة بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو تحول الشركة إلى شكل آخر أو اندماجها أو تقسيمها، أو حلها، أو تعيين مراجع الحسابات،

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (٨٥).

أو مناقشة القوائم المالية، أو توزيع الأرباح أو تعديل نظام الشركة الأساس، ومتى تعلق القرار بأي من هذه الموضوعات يكون للمساهم حق الحصول والاطلاع على المعلومات، والوثائق ذات العلاقة الخمسة الأيام السابقة لتاريخ المحدد لعقد الاجتماع، مالم ينص نظام الشركة الأساس على مدة أطول[1].

وتعقد اجتماعات المساهمين في شركة المساهمة المبسطة بدعوة من رئيسها أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال، وفقاً للأوضاع التي يحددها نظام الشركة الأساس، ويجوز الدعوة لاجتماع المساهمين في شركة المساهمة المبسطة بناء على طلب مراجع الحسابات أو مساهم أ أكثر يمثلون ١٠٪ من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

وهذا ما نص عليه نظام الشركات بأنه: «مع مراعاة نظام الشركة الأساس، تعقد اجتماعات المساهمين في شركة المساهمة المبسطة بدعوة من رئيسها أو مديرها، أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال وفقاً للأوضاع التي يحددها نظام الشركة الأساس، وتجوز الدعوة لاجتماع المساهمين بناء على

(١) القانون التجاري السعودي، عبد الهادي الغامدي،(٢٨٤).

طلب مراجع الحسابات إن وجد، أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل»[1].

تُوجَّه الدعوة إلى اجتماع شركة المساهمة المبسطة إلى جميع المساهمين قبل الموعد الذي تم تحديده بخمسة أيام على الأقل، ويرفق مع الدعوة جدول الأعمال متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

ونص على ذلك نظام الشركات بأنه: «توجه الدعوة إلى الاجتماع إلى جميع المساهمين قبل الميعاد المحدد له (بخمسة) أيام على الأقل، متضمنة مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده، ويُرفق بها جدول الأعمال متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها»[2].

ويجوز أن يحدد في الدعوة الأولى للاجتماع تحديد موعد للاجتماع الثاني في حال لم يتوافر النصاب اللازم لانعقاد الاجتماع الأول المنصوص عليه في نظام الشركة الأساس.

ونص على ذلك نظام الشركات بأنه: «ويجوز أن يُحدد في الدعوة مكان عقد الاجتماع الثاني، وتاريخه وموعده، في حال لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الأول»[3].

أما طريقة تبليغ المساهمين لاجتماع شركة المساهمة المبسطة، فيُبلَّغ المساهمون بخطابات مسجلة ترسل إلى عناوين المساهمين الواردة في سجل

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٤٦).
(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٤٦).
(٣) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٤٦).

المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة مثل البريد الإلكتروني، وتطبيق الواتس أب مالم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.

ونص نظام الشركات على ذلك بأنه: «يُبلغ المساهمون بالدعوة بخطابات مسجلة ترسل على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، ما لم ينص في نظام الشركة الأساس على غير ذلك»[1].

إذا وجه رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها دعوة لاجتماع المساهمين للنظر في المسائل المنصوص عليها في النص التالي: «يُحدد في النظام الأساس لشركة المساهمة المبسطة المسائل التي يجب عرضها على المساهمين لاتخاذ قرار بشأنها، وذلك بالشكل والشروط المحددة في النظام المذكور، ومع ذلك، يجب أن تتخذ من المساهمين القرارات الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية، أو غير العادية لشركة المساهمة فيما يتعلق بزيادة رأس المال، أو تخفيضه أو تحول الشركة إلى شكل آخر أو اندماجها أو تقسيمها أو حلها، أو تعيين مراجع الحسابات، أو مناقشة القوائم المالية أو توزيع الأرباح، أو تعديل نظام الشركة الأساس»[2].

يحق لكل مساهم في الحصول والاطلاع على المعلومات والوثائق المتعلقة بها، ويكون هناك وقت كاف للاطلاع على هذه الوثائق لا يقل عن خمسة أيام قبل الموعد المحدد للاجتماع، مالم ينص نظام الشركة الأساس على مدة أطول من خمسة أيام.

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٤٦).
(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١/ ١٤٥).

ونص نظام الشركات على ذلك بأنه: «إذا وُجهت الدعوة إلى اجتماع المساهمين للنظر في المسائل المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والأربعين بعد المائة) من النظام، كان لكل مساهم الحق في الحصول والاطلاع على المعلومات والوثائق المتعلقة بها، وذلك في أي وقت خلال (الخمسة) أيام السابقة للتاريخ المحدد لعقد الاجتماع، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على مدة أطول»[١].

يُعقد اجتماع المساهمين الذي يُحدد مسبقاً في مركز الشركة الرئيس أو أي مكان آخر يرتضيه المساهمون، وبالإمكان عقد الاجتماع عن طريق الاتصال المرئي بإرسال رابط الاجتماع للمساهمين.

ونص نظام الشركات على ذلك بأنه: «تعقد اجتماعات المساهمين في مركز الشركة الرئيس، أو أي مكان آخر يحددونه، ويجوز عقدها عبر وسائل التقنية الحديثة»[٢].

ويحق للمساهمين في شركة المساهمة المبسطة الذين يمثلون جميع أسهم شركة المساهمة المبسطة التي لها حقوق التصويت أن يُعقد اجتماع المساهمين دون مراعاة للأوضاع، والمدد المقررة للدعوة، وهذا يُعد ميزة لشركة من أجل تبسيط إجراءاتها على المساهمين بشروط معينة.

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٤٦).
(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٤٦).

ونص نظام الشركات على ذلك بأنه: «يجوز للمساهمين الذين يمثلون جميع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت أن يعقدوا اجتماعهم دون مراعاة للأوضاع، والمدد المقررة للدعوة»[1].

يجب كتابة مداولات اجتماع المساهمين في شركة المساهمة المبسطة، وكذلك قراراتهم أو القرارات التي تصدر بالتمرير بدون اجتماع، ويتم كتابتها في محاضر تدون في سجل خاص يوقعه رئيس الشركة أو مديرها أو مجلس الإدارة، ولا يشترط توقيع المساهمين الحاضرين للاجتماع، ويمكن الاستفادة من التقنية الحديثة بكتابة محاضر الاجتماع باستخدام وسائل التقنية الحديثة لإثبات، وتدوين المداولات والقرارات.

ونص نظام الشركات على أنه: «تثبت مداولات اجتماع المساهمين وقراراتهم أو القرارات التي تصدر بالتمرير؛ في محاضر تدون في سجل خاص يوقعه رئيس الشركة، أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة لإثبات وتدوين المداولات والقرارات»[2].

ويجب على رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها أن يقيد قرارات المساهمين لدى السجل التجاري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرارات من المساهمين.

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٤٦).
(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٤٨).

وقد نص نظام الشركات على ذلك بأنه: «على رئيس الشركة أو مديرها، أو مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات المساهمين التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها»[1].

وفي حال عُرض موضوع معين، أو اقتراح معين على المساهمين بأن يرسل رئيس الشركة أو مديرها أو مجلس إدارتها القرار المقترح، والوثائق ذات الصلة به إلى جميع المساهمين، فإنه يجوز إصدار قرار المساهمين بعرضه عليهم بالتمرير دون الحاجة إلى اجتماع المساهمين.

ونص نظام الشركات على ذلك بأنه: «يجوز أن يُنص في نظام الشركة الأساس على إصدار قرار المساهمين بعرضه عليهم بالتمرير دون الحاجة إلى اجتماعهم، وفي هذه الحالة، يرسل رئيس الشركة أو مديرها، أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال، القرار المقترح والوثائق ذات العلاقة به إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره.

ما لم ينص نظام الشركة الأساس على وسيلة إبلاغ أخرى، يجوز أن يُرسل القرار المقترح وما يتعلق به من وثائق بأي من الوسائل الآتية:

أ- إرسالها إلى المساهمين بخطابات مسجلة.

ب- التسليم شخصيّاً إلى المساهمين، أو من ينوب عنهم نظاماً.

ج- إرسالها بالبريد الإلكتروني، أو أي من وسائل التقنية الحديثة.

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٤٨).

يحدد نظام الشركة الأساس النصاب اللازم لصحة إصدار قرارات المساهمين بالتمرير»[1].

يجب موافقة المساهمين بالإجماع على تضمين نظام الشركة الأساس في شركة المساهمة المبسطة أو تعديل مجموعة من القرارات.

وقد نص نظام الشركات على ذلك بأنه: «يشترط موافقة المساهمين بالإجماع على تضمين نظام الشركة الأساس أحكام المواد (الحادية والخمسين بعد المائة) و(الثانية والخمسين بعد المائة) و(الثالثة والخمسين بعد المائة) من النظام، وعلى أي تعديل يطرأ على أي منها»[2].

والقرارات هي على النحو التالي:

أولاً: وضع قيود التصرف في الأسهم تتعلق بما يأتي:

أ- حظر التصرف في الأسهم لمدة لا تتجاوز (عشر) سنوات من تاريخ إصدار الأسهم، ويجوز تمديد هذه مدة قيد التصرف بإجماع المساهمين.

ب- اشتراط موافقة الشركة، أو المساهمين قبل التصرف فيها.

وقد نص نظام الشركات على ذلك بأنه: «يجوز أن يُنص في نظام الشركة الأساس على قيود حول التصرف في الأسهم تتعلق بالآتي:

أ- حظر التصرف فيها لمدة لا تتجاوز (عشر) سنوات من تاريخ إصدارها، ويجوز تمديد هذه المدة بإجماع المساهمين.

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٤٩).
(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٥٤).

ب- اشتراط موافقة الشركة، أو المساهمين قبل التصرف فيها.

ويعد باطلاً كل تصرف في الأسهم يقع بالمخالفة لتلك القيود»[1].

ثانياً: إلزام أحد المساهمين بالتنازل عن أسهمه:

ويقدر ثمن شراء الأسهم وفقاً للقيمة العادلة، ما لم ينص نظام الشركة الأساس في شركة المساهمة المبسطة على غير ذلك، ويجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على تعليق الحقوق المتصلة بأسهم ذلك المساهم -فيما عدا الحقوق المالية- إلى حين تنازله عنها.

ونص نظام الشركات على ذلك بأنه: «يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على شروط إلزام أحد المساهمين بالتنازل عن أسهمه، ويقدر ثمن شراء الأسهم وفقاً للقيمة العادلة، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. ويجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على تعليق الحقوق المتصلة بأسهم ذلك المساهم -فيما عدا الحقوق المالية- إلى حين تنازله عنها»[2].

وقد نص قانون الشركات المساهمة المغربي على بعض الأحكام بتقيد التصرف بالأسهم وأحكام التنازل عن الأسهم بأنه: «يمكن أن ينص النظام الأساسي على عدم قابلية الأسهم للتفويت لمدة لا تتجاوز عشر سنوات كما يمكن أن يخضع النظام الأساسي كل تفويت للأسهم إلى القبول المسبق للشركة. في هذه الحالة يكون كل تفويت لم يحصل علة هذا القبول باطلاً كما

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٥١).

(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٥٢).

يمكن أن ينص على إمكانية إلزام أحد الشركاء بتفويت أسهمه، وإذا لم يقم بذلك التفويت علقت حقوقه غير المالية»[1].

وقد نص القانون التجاري الفرنسي على ذلك بأنه:

(Les statuts de la société peuvent prévoir l'inaliénabilité des actions pour une durée n'excédant pas dix ans.

Les statuts peuvent soumettre toute cession d'actions à l'agrément préalable de la société.

Toute cession effectuée en violation des clauses statutaires est nulle.

Dans les conditions qu'ils déterminent, les statuts peuvent prévoir qu'un associé peut être tenu de céder ses actions.

Ils peuvent également prévoir la suspension des droits non pécuniaires de cet associé tant que celui-ci n'a pas procédé à cette cession)[2].

الترجمة: أنه يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على عدم قابلية التصرف في الأسهم لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز للنظام الأساسي إجراء أي نقل ملكية للأسهم خاضعاً لموافقة مسبقة من الشركة، ويعتبر أي نقل ملكية أسهم مخالف للنظام الأساسي باطلاً، ويجوز أن ينص النظام الأساسي على إمكانية تنازل أي شريك عن سهمه وفقاً للشروط التي يحددها النظام، كما يجوز أن ينص النظام الأساسي على تعليق الحقوق غير المالية لهذا الشريك طالما أن هذا الأخير لم ينفذ تنازله.

(١) قانون الشركات المساهمة المغربي، المادة (٤٢٩).

(2) Article L227-13-16.

ثالثاً: تسوية المنازعات:

يجوز أن يُنص في نظام الشركة الأساس في شركة المساهمة المبسطة على تسوية المنازعات، أو الخلافات أيّاً كانت طبيعتها التي قد تقع بين المساهمين، أو بين الشركة ورئيسها، أو مديرها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها باللجوء إلى التحكيم، أو غيره من الوسائل البديلة لتسويتها مثل الوساطة والصلح، والتوفيق والقاضي الخاص، ويستثنى من ذلك الأفعال والتصرفات الجنائية، حيث أن التحكيم وجميع الوسائل البديلة في حل النزاع لا تختص في بعض القضايا ومنها القضايا الجنائية، فيختص بها القضاء الرسمي، من خلال المحكمة المختصة وهي غالباً المحكمة الجزائية.

وقد نص نظام الشركات على ذلك بأنه: «فيما عدا الأفعال الجنائية، يجوز أن يُنص في نظام الشركة الأساس على تسوية المنازعات أو الخلافات أيّاً كانت طبيعتها التي قد تقع بين المساهمين، أو بين الشركة ورئيسها، أو مديرها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- باللجوء إلى التحكيم، أو غيره من الوسائل البديلة لتسويتها»[1].

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٥٣).

المبحث الثالث
الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة المبسطة

تصدر شركة المساهمة المبسطة أسهمها لتمثل رأس مالها، وقد نص نظام الشركات عند تأسيس الشركة على ضرورة أن يتضمن نظام الشركة الأساس بياناً بعدد الأسهم، وأنواعها وفئاتها، والقيمة الاسمية للسهم، والحقوق المتصلة بكل نوع أو فئة، ويسري على شركة المساهمة المبسطة ما يسري على أسهم شركة المساهمة، ويستثنى من ذلك القيود التي يضعها المنظم، أو تلك التي يتفق المساهمون عليها في النظام الأساس للشركة.

كما يجوز للشركة المساهمة المبسطة، إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية، ويسري عليها ما يسري على أدوات الدين والصكوك التمويلية في شركة المساهمة[1].

وأتطرق إلى القيود الواردة على حرية التصرف في الأسهم، والإلزام بالتنازل عن الأسهم:

١. التصرف في الأسهم وتداولها:

يعد حق المساهم في التنازل عن أسهمه وإمكانية تداولها من الأصول التي تقوم عليها شركات الأموال، وهذا ما يتفق مع طبيعة هذا النوع من الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، ويقتضي تداول الأسهم إمكانية

(١) الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، عدنان العمر، (٢٧٥).

نقل قيمة السهم من شخص إلى آخر دون أن يلحق ذلك ضرراً بالشركة، أو بدائنيها وعملية تداول الأسهم لا يترتب عليها تهريب أموال رأس مال الشركة، وخروج المساهم منها، وإنما يدخل في الشركة شريك جديد بدل الشريك الذي تنازل عن حقه في رأسمالها.

إلا أن ذلك لا يعني أنه مطلق من كل قيد وشرط، بل يجوز أن يرد عليها بعض القيود دون أن يصل ذلك إلى حرمان المساهمين من حق التصرف في الأسهم والتنازل عنه(١).

وقد نص نظام الشركات بأنه: «يجوز أن يُنص في نظام الشركة الأساس قيوداً على التصرف في الأسهم تتعلق بالآتي:

أ- حظر التصرف فيها لمدة لا تتجاوز (عشر) سنوات من تاريخ إصدارها، ويجوز تمديد هذه المدة بإجماع المساهمين.

ب- اشتراط موافقة الشركة، أو المساهمين قبل التصرف فيها.

ويعد باطلاً كل تصرف في الأسهم يقع بالمخالفة لتلك القيود»(٢).

ثانياً: الإلزام بالتنازل عن الأسهم:

يجوز بالإجماع أن ينص نظام الشركة الأساس على إلزام أحد المساهمين بالتنازل عن أسهمه، ويقدر ثمن شراء الأسهم وفقاً للقيمة العادلة، ما لم ينص نظام الشركة الأساس في شركة المساهمة المبسطة على غير ذلك، ويجوز

(١) الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، عدنان العمر، (٢٧٦).
(٢) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٥١).

أن ينص في نظام الشركة الأساس على تعليق الحقوق المتصلة بأسهم ذلك المساهم -فيما عدا الحقوق المالية- إلى حين تنازله عنها.

ونص نظام الشركات على ذلك بأنه: «يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على شروط إلزام أحد المساهمين بالتنازل عن أسهمه، ويقدر ثمن شراء الأسهم وفقاً للقيمة العادلة، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، ويجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على تعليق الحقوق المتصلة بأسهم ذلك المساهم -فيما عدا الحقوق المالية- إلى حين تنازله عنها»[1].

(١) نظام الشركات ١٤٤٣هـ، المادة (١٥٢).

الخاتمة

تشتمل على أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١- شركة المساهمة المبسطة هي الشركة التي تؤسس من مساهم أو أكثر، يكون لهم حرية كاملة في تنظيم أحكامها، ويقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، أو الناشئة عن نشاطها، ولا يسأل الشركاء إلا بحدود مساهمتهم في رأس مال الشركة.

٢- شركة المساهمة المبسطة تعتبر من الشركات الحديثة، وأول ظهورها في فرنسا ١٩٩٤م، ثم في المغرب ١٩٩٦م، ثم الجزائر مايو٢٠٢٢م، ثم المملكة العربية السعودية في أغسطس٢٠٢٢م.

٣- من أهم خصائصها المرونة في إدارة وتأسيس وهيكلة شركة المساهمة المبسطة، وحلول المساهمين محل الجمعيات العامة.

٤- يكون تقديم الحصص من المساهمين أما حصة نقدية أو عينية أو كلاهما، ولا يجوز أن تكون حصة عمل، مثل شركة المساهمة.

٥- شركة المساهمة المبسطة تأخذ أغلب أحكامها من شركة المساهمة إلا أن شركة المبسطة تم تبسيط إجراءاتها وأغلب أحكامها.

٦- يعتبر رئيس الشركة أو مديرها، أو مجلس الإدارة من يديرون نشاط الشركة ونطبق عليهم اختصاصات مجلس الإدارة في شركة المساهمة.

٧- يحل المساهمون محل الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية.

٨- تصدر شركة المساهمة المبسطة أسهماً في رأس المال قابلة لتداول، ويحق للمساهمين تقييد التصرف في الأسهم لمدة عشر سنوات.

ثانياً: التوصيات:

١- تقييد نشاط شركة المساهمة المبسطة، ومنع ممارستها لبعض النشاطات مثل البنوك والتمويل، والتأمين ونحو ذلك.

٢- وضع لائحة يتوسع فيها لتوضيح بعض أحكام النظام، حيث يتم الاطلاع على مشروع اللائحة، ولم يتم التطرق لها.

٣- توعية رجال الأعمال، والمهتمين، والمساهمين بأحكام شركة المساهمة المبسطة من خلال الندوات واللقاءات بمشاركة من وزارة التجارة والغرف التجارية.

٤- حث الباحثين على البحث في هذه الشركة من جميع الجوانب القانونية والمالية.

المراجع والمصادر

١. **نظام الشركات السعودي ١٤٤٣هـ**، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/ ١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ.

٢. **شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي**، السيد يوسف المامون، الادارة العلمية لمجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد (٤) المغرب جامعة الرباط كلية الحقوق.

٣. **لسان العرب**، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر بيروت، ط الثالثة، ١٤١٣هـ.

٤. **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ.

٥. **قانون الاتحادي الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الشركات التجارية.**

٦. **القانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م بإصدار القانون المدني.**

٧. **الشركات التجارية في ضوء قانون الشركات المصري**، محمد مصطفى مرسي، دار الفكر والقانون المنصورة، ٢٠١٨م.

٨. **الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس وفقاً لنظام الشركات ١٤٤٣هـ ونظام الإفلاس الجديد**، عدنان صالح العمر، ط. الخامسة، ١٤٤٤هـ.

٩. **القانون التجاري السعودي**، عبد الهادي الغامدي، ط. السادسة، ١٤٤٤هـ.

١٠. **قانون رقم (٢٢-٠٩) مؤرخ في ٤ شوال عام ١٤٤٣هـ الموافق ٥ مايو سنة ٢٠٢٢م**، يعدل ويتمم الأمر رقم (٧٥-٥٩) المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥هـ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥م والمتضمن القانون التجاري الجزائري.

١١. **القانون التجاري السعودي**، عبد الهادي الغامدي.

12. **Modifié par LOI n°2019-744 du 19 juillet 2019 - art.**

١٣. **الطبيعة القانونية المختلطة لشركة المساهمة المبسطة**، إسماعيل عبيابة، مجلة المرافعة، العدد (٢٤)، ٢٠١٧م.

١٤. **الشركات التجارية في القانون المصري**، عاطف محمد الفقي، ٢٠٠٦م.

١٥. **القانون التجاري**، محمود الشرقاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.

١٦. **مبادئ القانون التجاري السعودي**، محمد سويلم، مكتبة الرشد، ط. الأولى، ١٤٣٧هـ.

١٧. **القانون التجاري السعودي**، محمد حسن الجبر، ط. السادسة، الرياض، ١٤٤٣هـ.

١٨. **القانون التجاري**، إلياس حداد منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٣م.

١٩. **الشركات التجارية في قانون الشركات المصري ونظام الشركات السعودي**، محمد مصطفى مرسي، دار الفكر والقانون المنصورة، ٢٠١٨م.

٢٠. **الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي**، خالد أحربيل، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد (٧)، رسالة ماجستير، ٢٠١٧م.

21. **Modifié par Loi n°2003-706 du 1 août 2003 JORF 2 août 200**